

يسرنا في

## شبكة بينونة للعلوم الشرعية

أن نقدم لكم جديد إصداراتنا

# القواعد الفقهية

في أحاديث الإيمان بالله واليوم الآخر

إعداد

شبكة بينونة للعلوم الشرعية



من كان يؤمن بالله واليوم الآخر: فليقل خيرا أو ليصمت

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ»

[رواه مسلم (٤٨)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»

[رواه البخاري (٦٤٧٥)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيُكْرِمِ جَارَهُ»

[رواه مسلم (٤٧)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلِيَحْسِنْ إِلَى جَارِهِ»

[رواه مسلم (٤٨)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر  
فليكرم ضيفه جائزته

قالوا: وما جائزته يا رسول الله؟

قال: يومه وليلته والضيافة ثلاثة أيام،

فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه»

[رواه البخاري (٦٠١٩)]

«جائزة يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام»: قيل: معناه: إتحافه وصلته وإكرامه

يوم وليلة، ويطعمه بقية الأيام الثلاثة ما أمكنه من غير تكليف. وقيل: يحتمل

أن جائزته يوم وليلة حق المجتاز في الضيافة، ومن أراد الإقامة فثلاثة أيام.

وقيل: الجائزة غير الضيافة، يضيفه ثلاثة أيام، ثم يعطيه ما يجيزه مسافة يوم

وليلة. قال الهروي: والجزء قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل.

[القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج: ٦، ص: ٢١]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَأْخُذُنْ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»

[رواه مسلم (١٥٩١)]

«فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل»

يعني الذهب بالذهب.

[السيوطي، الجامع الكبير ج. ١٠، ص: ٣٢]



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

«لا يبغض الأنصار

رجل يؤمن بالله واليوم الآخر»

[رواه مسلم (٧٦)]

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: وخصوا بهذه المنقبة العظمى، لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من إيواء النبي صلى الله عليه وسلم، ومن معه، والقيام بأمرهم، ومواساتهم بأنفسهم وأموالهم، وإيثارهم إياهم في كثير من الأمور على أنفسهم، فكان صنيعهم لذلك موجباً لمعاداتهم... فلهذا جاء التحذير من بغضهم، والترغيب في حبهم، حتى جعل ذلك آية الإيمان والنفاق، تنويهاً بعظيم فضلهم، وتنبيهاً على كريم فعلهم.

[فتح الباري، ج: ١، ص: ٩٠-٩١]





قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يَحْرَمَهَا النَّاسُ،  
فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجْرَةً»

[رواه البخاري (١٠٤)]

«ولا يعضد بها شجرة»

لا يقطع بالمعضد، وهي حديدة يقطع بها.

[ابن الملّقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج: ٣١، ص: ٣٤٨]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَوَّعَّنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
تَسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ،  
إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»

[رواه مسلم (١٣٣٩)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ -تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ-  
تَحْدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ،  
إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»

[رواه البخاري (١٢٨١)]

والإحداد: هو اجتناب جميع ما يتزين به النساء  
من حلي وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة...

[ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج: ٢، ص: ٦٢٢-٥٢٣]

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَزْحَرَ عَنِ النَّارِ  
وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلتَأْتَهُ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ  
الَّذِي يَحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»

[رواه البخاري (١٠٤)]

هذا من جوامع كلمه ﷺ وبديع حكمه وهذه قاعدة مهمة  
فينبغي الاعتناء بها وإن الإنسان يلزمه أن لا يفعل مع الناس  
إلا ما يحب أن يفعلوه معه.

[النووي، شرح النووي على مسلم، ج: ٦، ص: ٣١٨]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ»

[رواه النسائي (٤٠١)]

لأن الدخول في الحمام - وهو المكان الذي يُسَخَّن فيه الماء - لا يخلو  
عن نظر بعض إلى عورة بعض، فرُخص في الإزار لأنه يُؤمّن به من كشف العورة.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا»

[رواه أحمد (٢٢٢٤٨)]

هذا النهي خاص بالرجال دون النساء،

بدليل قول النبي ﷺ: (حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأُجِّلَ لِإِنَائِهِمْ)

[رواه أبو داود (١٧٢٠)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَخْلُونَ بِامْرَأَةٍ  
لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا»

[رواه أحمد (١٤٦٥١)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ»

[رواه الترمذي (٢٨٠١)]

الحمام: ليس هو في عرفنا اليوم الذي تقضى فيه الحاجة، وإنما الحمام: هو المكان الذي يُسَخَّن فيه الماء ويُغتسل فيه، سمي الحمام حماماً من الحميم، وهو الماء المغلي الحار، هذا الحمام إن كان في البيت فجائز دخوله والاعتسال فيه للرجل والمرأة. أما إذا كان عاماً ولم يكن هناك قسم مستقل منفصل عن غيره فلا يجوز للمرأة أن تدخله إلا للضرورة.





قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ»

[رواه الدارمي (٢١٣٧)]



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
«مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلَا يَجْلِسُ عَلَى مَائِدَةٍ  
يَدَارُ عَلَيْهَا بِالْخَمْرِ»

[رواه الترمذي (٢٨٠١)]



# في أحاديث الإيمان بالله واليوم الآخر

# القول الفاضل

تمت بحمد الله وتوفيقه

## من سلاسلنا

